دفـــــع الآخـــــــر لـــلانـــتـــحـــار

جريمة لا يعاقب عليها القانون العراقي الاتحادي

وجد شاب - يعمل في تشغيل مولدة كهربائية - مقتولا قربها ومسدس في يده ، وثبت من خلال الفحوصات الطبية على جثته وفحوصات المسدس بأنه انتحر بمسدسه بإطلاق طلقة واحدة في رأسه ، وثبت من التحقيقات بأن زوجته كانت على علاقة غير مشروعة مع رجل آخر ، وزوجها المنتحر يعلم بذلك ، وعند تفريغ محتويات هاتف الزوج وجدت رسائل (sms) من هاتف عشيق زوجته يعلمه فيه بأنه يزني بزوجته ويصف له أفعال الزنى والعلامات في جسدها كوجود شامة في مكان ما وغيرها ، فأدانت المحكمة عشيق الزوجة عن (جريمة الضرب المفضي للموت) وفق المادة (٤١٠) من قانون العقوبات.

ازدياد حالات الانتحار (ارشيف)

□ رحيم حسن العكيلي×

وفي حادثة أخرى اغتصب شاب زوجة أخيه في دارها ، فسكبت – حال انتهائه من اغتصابها – النفط على نفسها وأشعلت فيها النار فتوفيت متأثرة بالحروق الشديدة التي إصابتها .

وحدثني احد الإخوة العاملين في الأمم المتحدة بان السلطات المعينة في بعض الدول الغربية درست بعض حالات انتحار المراهقين في المدارس ، فوجدت أنها كانت بسبب ضغوطات وتصرفات يمارسها زملاؤهم ضدهم مما يدفعهم إلى الانتحار ، كأن يتعمد زملاء المدرسة ضرب زميلهم يوميا ، أو خلع ملابسه ، أو تمزيقها ، أو منعه من اللعب معهم ، أو السخرية منه ، أو أخذ مصروفه أو أخذ طعامه ، أو إتلافه ، بشكل يومي ، فيلجأ إلى الانتحار لشعوره بالعجز عن مواجهة تلك الضغوط والتصرفات ، حينما تعجز المؤسسة التربوية عن مساعدته ، ويهمله أو لا يكترث به أبواه ، أو يعجز عن مصارحتهم بما يتعرض له لأنهم يكذبونه أو يوجهون اللوم إليه .

ويقع في مجتمعاتنا أن تضغط زوجة الأب على أولاده من مطلقته أو أرملته – خصوصا إذا كانوا من الإناث – بطريقة غير إنسانية قد يدفعهم ذلك إلى الانتحار ( ).

وتلك الصورة الرابعة تمثل نماذج من ظاهرة (دفع الآخرين إلى الانتحار) أو (التسبب في انتحار الآخر) ،وهي صورة بشعة من صور العنف في المجتمع ضد عينة من أصناف فئاته المختلفة سواء أكانوا من الأطفال أو الشباب أو النساء أو المسنين ، ولا يخلو منها مجتمع في العالم ، مع اختلاف مستوى ظهورها وحجم ممارستها ، وأسبابها ، ودوافعها ، وشجاعة المجتمع في الاعتراف بوجودها ومدى جديته في مواجهتها .

ومن أهم وسائل دفاع المجتمعات ضد هذا النوع من العنف القاسي – غير المبرر – هو تجريم هذا النوع من الأفعال باعتبار أن ذلك خير وسيلة قانونية لمنع الناس من التورط فيها .

وفي حدود ما يتعلق بنا في العراق فإن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد جرم فعلين اثنين مرتبطين بالانتحار هما (التحريض على الانتحار) و (المساعدة على الانتحار) فقط ، ولا تعد الجريمة قائمة إلا إذا وقع الانتحار أو شرع الشخص بقتل نفسه ، أما إذا استمر المحرض على تحريض الآخر لينتحر ولو كان صغيرا أو ناقص الإدراك أو الإرادة كالمجنون والمعتوه ، ولكن المحرض لم ينتحر ولم يحاول الانتحار (يشرع في الانتحار) فلا جريمة بالموضوع حتى لو استمر صاحبنا في التحريض على الانتحار إلى ما لا نهاية ، وكذلك لو ساعده بأن يحضر له الأداة التي ينتحر بها كأن يعطيه مسدسا ليقتل نفسه أو يشد له الحبل الذي سيشنق نفسه به ، أو يحضر له السم ليشربه ، فإن فعله مباح ما لم يقم الشخص المعني بقتل نفسه أو أن يحاول قتلها .

أما الصورة التي ذكرناها المتعلقة بدفع آخر للانتحار أو التسبب في انتحار آخر ، فلا تعد من صور التحريض على الانتحار ولا من صور المساعدة عليه ، لذا فإنها غير مجرمة وفقا للقانون العراقي ، رغم بشاعة هذه الجريمة وخطورتها على من تقع عليه، وهي أقرب إلى أخطر الجرائم وأقدمها (جريمة القتل العمد)، فمن يتسبب في انتحار آخر ، أو يدفعه بأفعال غير مشروعة على الانتحار ، هو أقرب إلى القاتل منه إلى شيء آخر .

ورغم أن محكمة الجنايات حكمت على عشيق الزوجة – في النموذج الأول من جرائم دفع الآخر للانتحار – وفق جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات ، إلا أن مرتكبي أفعال (دفع الآخرين للانتحار) في النماذج الثلاث الأخرى لم يتخذ ضدهم أي إجراء لأن القانون النافذ لا يجرم أفعالهم ، فلا يجرم قانوننا العقابي أفعال دفع الآخرين للانتحار أو التسبب في انتحارهم.

ومع احترامنا لرأي محكمة الجنايات في إدانة عشيق الزوجة – الذي انتحر زوج عشيقته بسبب علاقته غير المشروعة بزوجته ورسائله في وصف جسدها ووصف أفعال الزنى بها – عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، فإننا نختلف معها لأن هذه الجريمة لا تنطبق نهائيا على فعل المتهم ، ولو أن النص جاء بالقول :-

(من اعتدى عمدا على آخر بالضرب .... أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ، ولم يقصد من ذلك قتله ، ولكنه أفضى إلى موته ...)

فيبدو لأول وهلة أن فعل العشيق يدخل في عموم قول النص (أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون) باعتبار أن زنى العشيق بزوجة المنتحر وإرساله الرسائل إليه فعل مخالف للقانون أدى إلى موته ، ولكن ذلك غير صحيح لأنه يشترط لقيام (جريمة الضرب المفضي إلى الموت) أن يكون فعل الجاني ماسا بسلامة جسد المجني عليه ، وصالحا في حد ذاته في تحقيق الوفاة ، في حين أن الفعل المخالف للقانون الذي ارتكبه العشيق وهو الزنى وإرسال رسائل (sms) لا يعد ماسا بجسد المنتحر ، ولا تصلح نهائيا لتحقيق وفاته ، فلا يمكن أن يصلح الزنى بالزوجة لتحقيق وفاة الزوج مهما تكرر ، ولا يصلح إرسال الرسائل بالهاتف النقال لتحقيق الوفاة نهائيا .

لكن هذين الفعلين يصلحان لترك اثر نفسي قاس على الزوج ، إنما يظلان غير صالحين لتحقيق الوفاة ، وبالتالي لا تقوم جريمة الضرب المفضي إلى الموت في فعل العشيق .

لكن الزنى بالزوجة وإرسال الرسائل بأوصاف مواقعتها وعلامات جسدها الفارقة، أثرت في الضحية نفسيا وشكلت ضغطا شديدا عليه فأدى به إلى قتل نفسه، ففعل الضحية هو من أدى إلى الوفاة وليس فعل العشيق . ولكن العشيق بأفعاله دفع الضحية إلى الانتحار أو تسبب في انتحاره.

لذا فإن أفعال العشيق التي دفعت الضحية للانتحار غير مجرمة لعدم انطباق أي نص عقابي عليها ، وهو لا يمكن أن يلاحق عن جريمة الزنى لأن هذه الجريمة لا تحرك إلا بشكوى الزوج ، الذي قتل نفسه قبل أن يحرك الشكوى عن جريمة زنى الزوجية ، فلا يمكن قانونيا تحريكها من بعده .

وما نريد قوله في النهاية هو إن أفعال (دفع الآخرين للانتحار) أو (التسبب في انتحارهم) غير مجرمة في القانون الاتحادي العراقي ، ولا يمكن ملاحقة مرتكبيها التزاما بالقاعدة الدستورية العامة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ( )، إلا أن إقليم كردستان عالج هذا الموضوع – بفضل صلاحياته الإقليمية – مرتين :-

المرة الأولى :- حينما أوقف – بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ نفاذ المادة (٤٠٨ / ١) من قانون العقوبات وأحل محلها الآتي :- (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه ، إذا ما تم الانتحار بناء على ذلك ، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع) .

فإقليم كردستان جرم فعل ثالث إضافة إلى الفعلين الموجودين بالنص الاتحادي (التحريض والمساعدة) هو (التسبب في الانتحار) ، وهذا يستوعب فروض دفع الآخر إلى الانتحار بنماذجه المختلفة التي ناقشناها في هذا المقال .

المرة الثانية :- حينما جرم (الانتحار أثر العنف الأسري) كصورة من صورة العنف الأسري في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١ . ورغم أن صياغة النص لم تكن موفقة بهذه العبارة إلا أن إرجاعها إلى أصلها باعتباره صورة من صور العنف الأسري وفق تعريفه في المادة الأولى من القانون ()، يجعل النص مستوعبا لفروض الانتحار بسبب ضغوطات العنف داخل الأسرة .

إلا أن هذين النصين لا يطبقان إلا في حدود إقليم كردستان فقط ، مما يتطلب إصدار قوانين من مجالس المحافظات طبقا لصلاحياتها الدستورية، أو تعديل قانون العقوبات الاتحادي بما يضمن تجريم أفعال (دفع الآخر للانتحار) أو (التسبب في انتحاره) .

×قاضورئيس هيئة النزاهة السابق

كوّة في جدار الأزمة بين المركز والإقليم

□شيرزاد عادل اليزيدي

مع خفوت حدة الأزمة السياسية العاصفة بالعراق شيئا فشيئا على خلفية إخفاق مشروع سحب الثقة من الحكومة وتوصل مختلف الفرقاء على ما يبدو بعد طول شد وجذب وخاصة كتلتي دولة القانون والعراقية إلى شبه قناعة مفادها أن لا بديل عن الارتكان إلى الحوار والتوافق والحلول الوسط عوضا عن الإيغال في الخيارات العدمية القصوى التي ستعود بالكوارث على الجميع وعلى العراق كدولة وكيان لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار التأزم المتصاعد في العلاقات السنية – الشيعية على امتداد المنطقة عبر الشروع في بلورة حزمة إصلاحات سياسية واسعة كورقة الإصلاح وغيرها من مشاريع ورؤى يمكن أن تتضافر لتشكل قاسما مشتركا إصلاحيا تنتظر التفعيل مع العودة المرتقبة لرئيس الجمهورية من الخارج بوصفه راعي الحوار الوطني المزمع عقده بما يخرج البلد من أتون الأزمة الخطرة المستحكمة به على مدى أشهر بما يدشن مرحلة سياسية جديدة قوامها الاعتبار من تجارب التأزم المتتالية على صعيد العلاقة بين القوى السياسية الممثلة لمختلف المكونات العراقية والالتزام بمبادئ وتطبيقات التعدد والتشارك في بلد تعددي محكوم بالضرورة بالتوافق والتفهم والتفاهم بين مختلف مكوناته القومية والمذهبية...

وهنا فان الإعلان في إقليم كردستان عن اعتزام تشكيل المجلس الأعلى الكردستاني للتفاوض مع الحكومة الاتحادية جاء علامة أخرى على صعيد تكريس المناخ الانفراجي في المشهد السياسي العراقي المحتقن لاسيما على صعيد العلاقة بين الإقليم الكردي والمركز إذ أن ثمة كما لا يخفى ملفات ضخمة ما زالت عالقة وتشكل صواعق لتفجير تلك العلاقة طالما بقيت دون حلحلة وتسوية وعلى رأسها ملف المادة ١٤٠ التي ما زالت تراوح مكانها اللا تطبيقي رغم أنها مادة دستورية ملزمة وتشكل خارطة طريق لحل واحدة من أعقد المشاكل التي تهدد الوفاق والسلم والتعايش في العراق الجديد لا سيما بين المكونين الرئيسيين العربي والكردي ،فطالما لم تطبق تلك المادة فان حل القضية الكردية يبقى بطبيعة الحال ناقصا مبتورا وتكفي الإشارة هنا إلى أن نصف كردستان العراق تقريبا مساحة وسكانا يقع خارج حدود إدارة إقليم كردستان الآن بفعل سياسات التعريب والتبعيث الشرسة التي رغم مرور نحو عقد على سقوط البعث إلا أن مفاعيلها وتجلياتها ما زالت قائمة بفعل المماطلة المتمادية في الالتفاف على المادة ١٤٠ .

ولعل الزيارة التي قام بها برهم صالح رئيس حكومة الإقليم السابق ونائب الأمين العام للاتحاد الوطني الكردستاني إلى بغداد ولقائه مع مختلف الأطراف المعنية ومع رئيس الوزراء نوري المالكي ونائب رئيس الجمهورية خضير الخزاعي وغيرهما من كبار المسؤولين تشكل توطئة لتعبيد طريق هذا المجلس المزمع تشكيله من مختلف ألوان الطيف السياسي الكردستاني الحكومي والمعارض ما يكسبه صلاحية ومصداقية واسعتين خاصة وأن الملفات الملقاة على عاتقه تتسم بطبيعة إستراتيجية ومصيرية تستوجب إجماعا كردستانيا حول مقارباتها وطرائق حلها ليتولى مهمة التفاوض مع بغداد بغية تسوية الخلافات بين الحكومتين الإقليمية الكردية والاتحادية العراقية ما سينعكس إيجابا على مجمل الوضع السياسي في البلد، فليس سرا أن مجمل إشكالات العلاقة بين المكونات الرئيسية لبلاد الرافدين أن على المقلب الكردي – العربي أو المقلب السني – الشيعي تؤثر سلبا على العملية الديموقراطية السياسية التوافقية في البلد برمتها .

فعسى أن يكون لزيارة صالح الذي هو من السياسيين الكرد القلائل ممن تركوا بصمة واضحة إبان وجودهم في بغداد لما يتمتع به من ثقة واحترام في الوسط السياسي العراقي في مختلف أروقة الحكم في بغداد الأثر الطيب لتمهيد الطريق نحو الدخول في حوار شامل بين المركز والإقليم الأمر الذي سيعزز ويرفد الحوار الوطني العام المزمع إطلاقه تحت رعاية رئيس الجمهورية جلال طالباني الذي ليس خافيا حجم الدور العقلاني المسؤول الذي لعبه حزبه الاتحاد الوطني الكردستاني فضلا عن دوره التوفيقي كرأس الدولة وراع للدستور في تطويق هذه الأزمة ونبذ الخيارات المتشنجة من قبل مختلف الأطراف والتوكيد على أن الدستور هو المرجع الأساس على قاعدة التوافق والتشارك للحل إن لجهة الخلافات بين بغداد وأربيل أو لجهة الخلافات بين الكتل السياسية العربية العراقية .

صالح يلقي المالكي

ربيع القمع العربي

□علي حسين عبيد

كتبنا كثيراً عن الربيع العربي، وفرحنا به وبنتائجه الأولية أيما فرح وأيما حبور، حيث فرّ هاربا دكتاتور تونس وضاقت عليه الأرض بما وسعت، وتجندل حسني مصر من عرشه العتيد العالي، فيما عُثِرَ على الدكتاتور معمر القذافي مختبئا في مجاري مدينة سرت مسقط رأسه وقُتل شر قتلة، وأطيح باليمني علي عبد الله صالح وأجريت انتخابات رئاسية شعبية مقبولة، وتواصل المد المنتفض إلى معظم ربوع العرب، بل والى الشرق الأوسط وبعض الدول الأوروبية.

كانت الاحداث الدراماتيكية التي بدأت بإشعال بو عزيزي جسده، محط دهشة وإعجاب العالم أجمع، وتم وصف المرحلة بتسميات عدة، كلها تنتمي إلى التحرر، وتؤكد انتهاء عصر التسلط والاستبداد والقمع، وأشهر التسميات وأكثرها رسوخا وثباتا تسمية (الربيع العربي)، فهل كانت المرحلة ربيعا عربيا للحرية، ولعهد جديد خال من القهر السياسي والحقوقي، أم هي بداية لمرحلة أخرى، تليق بها وتتناسب معها تسمية (ربيع القمع العربي)؟

لإلقاء نظرة حيادية متفحصة على ما جرى، بعد الفورة الأولى لما سمّيَ بالربيع العربي، لابد أن نؤشر الإفرازات البيّنة التي تؤكد (بما لا يقبل الشك) انحراف قطار الربيع العربي من سكة الحرية، إلى سكة القمع والتكميم وكبت الحريات، مع صعود بعض القيادات الإسلامية (وبعضها متشددة) إلى السلطة عبر انتخابات، لم تعكس الإرادة الحقيقية لشعوب الدول التي جرت فيها الانتخابات، إذ لا تزال حالة الإرباك والفوضى والعشوائية، تسيطر على نبض الشارع بل نبض الحياة كلها، فشعوب مصر وتونس واليمن وسواها، لا تزال تعيش صدمة ما حدث، ولا تزال أيضا تعاني القهر الدكتاتوري للأنظمة المطاح بها، ومن المؤكد أنها – حين أجريت الانتخابات– كانت لا تزال تحت ضغط ردة الفعل للقمع الماضي، لذا وجدت نفسها مجبرة أمام خيار واحد، هو خيار الأحزاب الإسلامية، فصعدت إلى الحكم جماعات سياسية إسلامية متشددة، لم تجرب إدارة السلطة السياسية سابقا، ولا تعترف بآراء غيرها، وتشعر بأن فرصتها في استثمار السلطة ومزاياها إلى أقصى ما يمكن قد سنحت لها الآن، لذا بدأت أولى خطواتها باتخاذ وتطبيق منهج تعطيل الحريات والرأي ومحاصرة الصوت الآخر، وتشريع ما يلزم من الخطوات التي تؤدي إلى محاصرة بل وقتل الدولة المدنية تماما، وفرض الحكومة الإسلامية ذات الاتجاه التقليدي الأحادي الذي لا يعترف بغيره من الآراء والأفكار والمبادئ والخيارات.

توضّح هذا بصورة جلية في مصر، حين بدأ رئيسها باتخاذ بعض الخطوات التي تستهين بالقضاء من خلال إلغاء قرار المحكمة الدستورية، التي حلّت مجلس الشعب، ليعيده الرئيس إلى العمل، متحديا بذلك سلطة الدستور في أولى الخطوات اللادستورية التي يقدم عليها، لتتوالى بعد ذلك سلسلة من الإجراءات التي تحاصر الأفكار الأخرى، والفن والمنظمات الثقافية، وكل ما يمت بصلة إلى الدولة المدنية، يحدث الشيء نفسه في تونس على مستوى اقل وضوحا، وفي اليمن أيضا، فيما يبدو الحال مع العراق أكثر وضوحا، لاسيما بعد قرار تكبيل البرلمان بسلطة دينية عليا، تدل على خطوة قاتلة للدولة المدنية العراقية.

إن ما يحدث في العراق في مجال محاصرة الدولة المدنية وإعاقة مؤسساتها، يبدو واضحا لمن يترقبه بعمق ودقة، حيث يجري كل شيء بهدوء ودونما ضجة، وفق نظام (النار الهادئة) التي لا تثير لغط أو مخاوف المعنيين، لكنها في الوقت نفسه تقوم بمهام الحرائق الكبيرة مع مرور الزمن، فيصبح حلم إقامة الدولة المدنية مستحيلا، مع الإجراءات التي تتخذها جماعات وقيادات سياسية (إسلامية الاسم)، تهدف إلى تحويل العراق إلى دولة أحادية يقودها نظام قمعي مستبد.

وكما هو متفق عليه، أن الكوارث الخطرة والكبيرة والمدمرة، دائما تبدأ بخطوة متناهية الصغر، فيغفلها المعنيون والمراقبون، أو يتغاضون عنها، لعدم خطورتها، ولكنها ما تلبث أن تكبر وتنمو وتتصاعد حتى تصبح بمثابة الكارثة، وهذا ما يحدث الآن في مصر في ظل حكومة الإخوان المسلمين، حيث بدأت حملة القمع والتكميم ومحاصرة الحريات بصورة لا تقبل الدحض، معلنة بذلك بداية جديدة وخطرة، لمرحلة مخيّبة للآمال ومخيفة أيضا، يمكن تسميتها دونما تردد بـ مرحلة (ربيع القمع العربي).